قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية جامعة ابراهيم وميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة ابراهيم للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ اعتماد إضافى قدره ٥٥١١٥ ج (خمسة وخمسون ألفا ومائة وخمسة عشر جنيها) منه ٥٣٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) لشراء أدوات للعامل وكتب للكتبة — و ٢١١٥ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) باقى تكاليف نزع ملكية الأرض المجاورة لكلية الزراعة بشبين الكوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٣٥٠٠٠ ج من وفور باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية الجامعة نفسها و ٢٠١١٥ ج من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠١١٥ ج (عشرون ألفا ومائة وخمسة عشر جنيها) لزيادة إعانة جامعة ابراهيم بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء محكمة الثورة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت فى تاريخ العمل بهذا القانون شىء من الأموال أو الممتلكات المقضى من محكمة الثورة بمصادرتها أن يقدم الى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ — يجب على كل شخص يكون فى تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بأية صفة كانت لأحد من الأشخاص المحكوم بمصادرة أموالهم أن يقدم لرئيس لجنة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين .